

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من مت بقرابتين .  
قوله ومن مت بقرابتين أي : أدلى ورث بهما .  
على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب كشخصين .  
وحكى عنه : أنه يرث بأقواهما .  
قوله وإن اتفق معهم أحد الزوجين : أعطيته فرضه غير محجوب ولا معاول وقسمت الباقي بينهم  
كما لو انفردوا .  
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
ويحتمل أن يقسم الفاضل عن الزوج بينهم كما يقسم بين من أدلوا به .  
وهو ظاهر كلام الخرقى .  
وجزم به القاضي في التعليق وذكره في الواضح .  
والأمثلة التي ذكرها المصنف بعد ذلك مبنية على هذا الخلاف .  
وقد علمت المذهب منه